الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء سطيف

وبالشراكة مع ولاية سطيف

يوم دراسي حول ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية و آليات المجابهة في ظل القانون 23-18

القضاء الإداري ودوره في حماية أراضي الدولة

من تقديم المستشارة : براكشي مبروكة

2024-02-28

مقدمة : إن حماية أراضي أملاك الدولة مبدأ كرسته القوانين السابقة ومنها القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي تضمن نصوص قانونية بينت كيفية حماية الأملاك التابعة للدولة والأجهزة المكلفة بالرقابة وفيما يخص العقوبات المترتبة على الإعتداء أحال القانون على قانون العقوبات ، وبصدور القانون 18/23المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها فإنه تضمن

أحكام تشريعية رصدت كل الأهداف المتوخاة منها وحدد المسؤوليات وجعلها على عاتق أعوان الدولة كل في مجال إختصاصه ، كما نص هذا القانون على ضرورة إتخاذ كافة الإجراءات في حالة التقاعس او عدم تطبيق هذا القانون ، كما اشرك كل اطياف المجتمع المدني وفسح المجال للصحافة والإعلام للكشف عن هاته عن هاته الإعتداءات والتواطؤات

وسنتناول من خلال هاته المداخلة الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في حماية أراضي الدولة في ظل القانون 18/23

أن المنازعة التي ينظر فيها القاضي الإداري المتعلقة بحماية أراضي الدولة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تتمثل في :

الإختصاص – أهلية التقاضي – الصفة – موضوع الدعوى

أولا : الإختصاص

من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة ، الولاية ، البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها وبما أن القانون 18/23 يتعلق بحماية أراضي الدولة وهي التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية (المادة 02 من القانون 18/23) فإن الإختصاص يؤول للقاضي الإداري في المنازعة التي تهدف لإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتها تطبيقا للمعيار العضوي الذي كرسته المادة 800 السالفة الذكر

والمادة 05 من القانون 18/23 نصت أنه يمكن لمسيري أراضي الدولة اللجوء للقاضي المختص لإتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتها ويقصد بالقاضي المختص القاضي الإداري .

ثانيا : أهلية التقاضي

إن أهلية التقاضي تعني مدى صلاحية الشخص الطبيعي او المعنوي من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي امام القضاء وعليه فإن الدعوى المتعلقة بحماية أملاك الدولة والمحافظة عليها المعروضة على القاضي الإداري يجب ان تتوفر في المدعي أهلية التقاضي ، حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الدولة يمثلها الوزير المعني والولاية

يمثلها الوالي والبلدية تمثل برئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما كرسته المادة 06 من القانون 18/23 التي نصت على انه يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل في مجال إختصاصه تمثيل الدولة والجماعات المحلية في الدعاوى القضائية المتعلقة بأراضي الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول وعليه إذا كانت الدعوى المعروضة أمام القاضي الإداري تتعلق بحماية ارض تابعة للدولة ترفع الدعوى من طرف : الدولة ممثلة بوزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة للولاية لكون وزير المالية منح تفويض بموجب القرار الصادر بتاريخ لمدير أملاك الدولة على مستوى الولاية لتمثيله امام القضاء وهنا تجدر الإشارة أن هاته المادة منحت صلاحية رفع الدعوى المتعلقة بالأراضي التابعة للدولة لوزير المالية دون غيره من الوزراء بالرغم من أن المادة 02 من هذا القانون نصت على أن هذا القانون يطبق على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وبالرجوع إلى القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية فإن الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة تشمل على سبيل المثال : الأراضي الغابية ، الأراضي الفلاحية او ذات الوجهة الفلاحية الأراضي الرعوية وغيرها وعليه كان الأجدر أن تنص المادة 06 من هذا القانون على أن الدولة تمثل بالوزير المعني أي أنه إذا تم الإعتداء على ارض غابية أو فلاحية ترفع الدعوى من طرف الدولة ممثلة بوزير الفلاحة ممثلا بمحافظ الغابات أو مدير الفلاحة على مستوى الولاية ، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بأرض ملك للولاية ترفع الدعوى من طرف : الولاية ممثلة بالوالي لكون هذا الأخير هو الممثل القانوني للولاية امام القضاء طبقا لقانون الولاية ، وإذا كانت الدعوى تتعلق بأرض تابعة للبلدية ترفع الدعوى من طرف البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لكون هذا الأخير هو الممثل القانوني للبلدية امام القضاء طبقا لقانون البلدية

ثالثا : الصفة

من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه ، وعليه فإن الصفة شرط من شروط قبول الدعوى وتتعلق بالنظام العام

وطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه يجب على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 06 من القانون 18/23 وهم الدولة ، الولاية ، البلدية عند رفع الدعاوى المتعلقة بحماية أراضي الدولة إثبات صفة التقاضي وذلك من خلال تقديم ما يثبت الملكية التي تثبت قانونا في الأراضي التي خضعت لعملية المسح بالدفتر العقاري طبقا لنص المادة 19 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي نصت على أن السند الوحيد لإثبات الملكية في الأراضي التي خضعت لعملية المسح العام هو الدفتر العقاري اما بالنسبة للعقارات التي لم تخضع لعملية المسح فإنه على المدعي تقديم بداية دليل على أن الأرض المطالب بحمايتها ملك له ويمكن للقاضي الإداري الإستعانة بإجراء من إجراءات التحقيق للبحث في الطبيعة القانونية للقطعة الأرضية اتي تم الإعتداء عليها ، وهناك بعض الإدارات العمومية لديها

قرارات تخصيص تسمح لها بإستعمال وإستغلال أراضي التابعة للدولة فإذا أثبتت صفتها من خلال تقديم قرار التخصيص فإن صفتها تعتبر قائمة وتقبل دعواها

وإذا كانت الصفة شرط من شروط قبول الدعوى في المدعي فإنها يجب أيضا أن تتوفر في المدعى عليه ، وعليه على المدعي في دعوى حماية أملاك الدولة أن يثبت صفة المدعى عليه الذي إعتدى أو قام بالإستلاء على أملاك الدولة من خلال تقديم محضر معاينة محرر من الأعوان المؤهلون الذين حددتهم المادة 11 من القانون 18/23 وهم : أعوان الشرطة القضائية ، شرطة العمران ، ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات ، مفتشو أملاك الدولة ، أعوان إدارة الفلاحة ، مفتشو البيئة ، مفتشو السياحة ، مفتشو وأعاون حماية التراث الثقافي ، أعاون شرطة المياه الذي يقومون بمعاينة المخالفات وهوية المخالف وتصريحاته وتوقيعه وفي حالة رفضه التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته يذكر ذلك في المحضر ويكون لهذا الأخير حجية إلى غاية إثبات العكس

موضوع الدعوى :

أن الدعاوى التي تعرض على القاضي الإداري في إطار القانون 18/23 بعضها يتعلق بحماية أراضي الدولة من الإستلاء ورفع الإعتداء عليها من خلال المطالبة باخلاء هاته الأراضي والتعويض عن الضرر الذي لحق الدولة نتيجة الإعتداء وهنا القاضي الإداري يفصل في الدعوى بناءا على الوقائع والمستندات المقدمة له مع الأخذ بعين الإعتبار المبدأ القانوني الذي كرسته المادة 04 من القانون 30/90 أن أراضي الدولة غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز ، وما نصت عليه المادة 08 من القانون 18/23 التي نصت على أنه يمنع تشييد أي بنايات أو منشآت على أراضي الدولة دون الحصول على الرخص التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة وعليه لا يمكن للمدعى عليه المعتدي على ارض ملك للدولة أن يتمسك بالتقادم المكسب على ارض تابعة للدولة حتى ولو إستمرت حيازته لها عشرات السنين وتجدر الملاحظة هنا من خلال المنازعات التي عرضت على القاضي الإداري قبل صدور هذا القانون المتعلقة بالإعتداء على أراضي تابعة للدولة أن الإعتداء مر عليه مدة زمنية طويلة دون أن تحرك الدولة أومن يمثلها قانونا ساكنا ودون إتخاذ أي إجراء الشيىء الذي سمح للمعتدي بإقامة منشآت من سكنات وأغراس على ملك الدولة كما لا حظنا أن المنشآت المقامة بطريقة غير شرعية تم ربطها بمختلف شبكات الغاز والكهرباء والقانون 18/23 وضع حد لتقاعس الإدارة من خلال نص المادة 05 التي نصت على انه يتحمل مسيرو أراضي الدولة المسؤولية الشخصية عن الأضرار المترتبة عن التعدي على أراضي الدولة التي يسيرونها بسبب عدم قيامهم أو إمتناعهم عن القيام بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول ، كما نصت المادة 08 من هذا القانون على منع ربط البنايات او المنشآت التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بالطرق والشبكات النفع العمومية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون

وهناك بعض الدعاوى المتعلقة بإلغاء قرارات الهدم الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن الوالي طبقا لنص المادة 09 من القانون 18/23 والتي نصت على أنه تهدم البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ إستلام محضر معاينة الجريمة وعند الإقتضاء بقرار صادر عن الوالي المختص خلال أجل لا يتعدى 10 أيام إبتداءا من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا لم يقم هذا الأخير بذلك ويمكن أن تكون قرارات الهدم محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة (القضاء الإداري) والتي يمكنها وقف تنفيذ قرار الهدم إلى حين صدور حكمها وعليه فإن قرارات الهدم قابلة للطعن أمام القاضي الإداري بدعويين :

دعوى وقف تنفيذ قرار الهدم ترفع أمام قاضي الإستعجال طبقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهنا قاضي الإستعجال يأمر إما بوقف تنفيذ قرار الهدم إذا توفرت الشروط القانونية المحددة بالمادة السالفة الذكر وهما: متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك و عندما يظهر من خلال التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وعندما يأمر قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ قرار الهدم يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ،

ويمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر برفض طلب وقف تنفيذ قرار الهدم إذا تبين أن الطلب غير مؤسس .

دعوى إلغاء قرار الهدم ترفع أمام قاضي الموضوع والتي يجب ان ترفع خلال الآجال المحددة قانونا وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وينظر القاضي الإداري في مدى مشروعية قرار الهدم والتأكد من صدوره عن الجهة المختصة ومن تسبيبه طبقا للقانون

وما يلاحظ من خلال الفقرة 03 من المادة 09 من القانون 18/23 أنها نصت على أنه يجب على المخالف تنفيذ قرار الهدم في الأجل الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يجب ان لا يقل عن 48 ساعة ولا يزيد عن 08 أيام من تاريخ تبليغه بقرار الهدم أو تاريخ صيرورة الحكم بالهدم نهائيا ما لم يكن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وهنا نجد بعض الغموض لأنه كان يجب ان تحدد هاته الفقرة أنه في حالة رفع دعوى وقف تنفيذ قرار الهدم يتم وقف إجراءات تنفيذ قرار الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القاضي الإستعجالي أما إذا لم يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بأي دعوى لوقف تنفيذ القرار يتم تنفيذ قرار الهدم خلال الآجال المحددة في هاته المادة .

خاتمة :

أنه بالرغم من الطابع الصارم لهذا القانون فإن لديه إيجابيات ستعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المواطن لأن حماية أراضي الدولة سيخلق وفرة في العقار وبهذا نشجع الاستثمار الصناعي والفلاحي

لأن منح عقود الإمتياز الصناعي والفلاحي تتم على أراضي ملك للدولة كما يستطيع المواطن البسيط ان يتحصل على البناء الريفي لإنجاز سكن والذي يكون على أراضي الدولة ومن إيجابيات هذا القانون أيضا انه سيضع حد لظاهرة الإستحواذ والبناء الغير شرعي على أراضي الدولة عبر تغيير الطبيعة القانونية لها من خلال هدم البنايات المشيدة بدون رخصة على أراضي الدولة وبهذا المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة والقضاء على المظاهر السلبية .